

الرسالة رقم: (٤٣)
مجموع رسائل
العلامة ابن حبيب الحنبلي

مَسَائِلُ فِقْهِيَّةٍ مَنْثُورَةٌ

كتاب اللغات

في كتابه في بيان ما خاف من امر قسيسها بدني
 الحجة في كتابه في بيان ما خاف من امر قسيسها بدني
 الظاهرة على الأخص من ذلك فية وهو قول الحكيم والله سبحانه
 اعلم بالصواب مستغنية اذ انما الذي دخل اوله لا يستغنى
 عن العلم بالحكم الخ لانه ان عظم بئس الامور ان لا الجواب نعم الحكم
 في كتابه في بيان ما خاف من امر قسيسها بدني
 انما هو في كتابه في بيان ما خاف من امر قسيسها بدني
 في كتابه في بيان ما خاف من امر قسيسها بدني
 في كتابه في بيان ما خاف من امر قسيسها بدني
 في كتابه في بيان ما خاف من امر قسيسها بدني
 في كتابه في بيان ما خاف من امر قسيسها بدني
 في كتابه في بيان ما خاف من امر قسيسها بدني
 في كتابه في بيان ما خاف من امر قسيسها بدني
 في كتابه في بيان ما خاف من امر قسيسها بدني

في كتابه في بيان ما خاف من امر قسيسها بدني
 في كتابه في بيان ما خاف من امر قسيسها بدني
 في كتابه في بيان ما خاف من امر قسيسها بدني
 في كتابه في بيان ما خاف من امر قسيسها بدني
 في كتابه في بيان ما خاف من امر قسيسها بدني
 في كتابه في بيان ما خاف من امر قسيسها بدني
 في كتابه في بيان ما خاف من امر قسيسها بدني
 في كتابه في بيان ما خاف من امر قسيسها بدني
 في كتابه في بيان ما خاف من امر قسيسها بدني
 في كتابه في بيان ما خاف من امر قسيسها بدني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أما بعد:

فهذه مسائل فقهية مثورة نقلت عن الإمام الفقيه الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى، في ضمن مجموع من مجاميع مكتبة «مديرية الأوقاف العامة» ولعلها ضمن مكتبة الحرم المكي الشريف حالياً، لم نطلع من ذلك المجموع إلا على بضع لوحات منه، هذه المسائل في الصفحات (١٣٤ إلى ١٤٦)، وقد كتب ذلك المجموع لقاضي الحنابلة في حمص أحمد بن زهرة الحنبلي سنة ٨٩٢.

والناسخ غير متقن، ووقع في النسخة أشياء كثيرة لعلها من العامية في ذلك العصر، وأثبتتها كما هي مراعاة للنقل، وهي لا تخفى على القارئ اللبيب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم.

كتبه

محمد مجير الخطيب الحسني

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) (سؤال ورد في وقف)

سؤال ورد في وقف شرط واقفه: النظر فيه لأرشد^(١) أهل الوقف، وثم جماعة يستحقون الوقف، فشهدت بيّنة أن زيداً منهم أرشد أهل الوقف، وشهدت بيّنة أخرى أن عمرواً منهم أرشد أهل الوقف، فتعارضوا، ثم عادت بيّنة الأول فشهدت أن زيداً أرشد من عمرو بخصوصه.

فهل يُرجّح بذلك زيدٌ على عمرو؟

أم يتساويان؟

وهل من باب تخصص^(٢) بعض أفراد العموم بالذكر؟ فلا يكون مُخصّصاً على

المشهور، أم لا؟

أجاب عنه الوقف رضي الله عنه^(٣):

فقال: إنّ الكلام في هذه المسألة يحتاج إلى تقرير أصليين:

أحدهما: أن الشهادة لزيد أنّه أرشد من عمرو بالنص عليه، والتصريح باسمه

(١) في الأصل: «الأرشد».

(٢) كذا في الأصل، ولعل صوابه: «وهل يكون من باب تخصيص».

(٣) يريد الواقف على السؤال.

هل هي أقوى مِنَ الشَّهادة لعمرٍو أنه^(١) أرشدُ من أهلِ الوقفِ عموماً، فيرجح بذلك عند التعارضِ أم هما سواء فلا تُرجَّح بذلك؟

وفي ذلك قولانٍ لأصحابنا وغيرهم، أحدهما: أنَّهما سواءٌ، وهو ظاهر كلام ابن عقيل في «الواضح»، فإنه قال: «إذا اجتمع علَّتَان، إحداهما عامَّةٌ والأخرى خاصَّةٌ، كان المعلَّل بالخيارِ بين أن يستدلَّ بالعامَّة أو الخاصَّة، كالخبرين أحدهما يدل على حكم بعمومه، والآخر يدلُّ عليه بخصوصه، كان مخيراً في الاستدلال بأيهما شاء.

وقال قوم: الخاصَّة أولى، لأنها تصرح بالحكم، ولم يُسلِّموا أن الخبر العامَّ يساوي الخبر الخاصَّ، بل الخاص في الحكم: المقدمُ». انتهى^(٢).

وهذا يدلُّ على اختياره التساوي بين دلالة العامَّ والخاصَّ، وإنما حكى تقديم دلالة الخاصَّ عن قوم.

والقول الثاني: أن دلالة الخاصَّ أقوى، وأنه يُرجَّح بها عند التعارض، ذكر ذلك أبو الخطاب في «التمهيد» في تعارضِ العلَّتَيْن^(٣) إذا كان أصلُ إحداهما منصوباً عليه، والأخرى أصلها ثبت بالمفهوم، فتكونُ العلة بالنصِّ أولى، ويُرجَّح بها عند التعارض، وهذا مقتضى قول أكثرِ الأصحاب، فإنهم رجَّحوا بهذا المعنى.....^(٤) تعارض العام والخاص، وقالوا: يُقدَّم الخاصُّ، لأنَّ دلالته على مسمَّاه بالنصِّ والصَّريح^(٥)، فلا تساوي دلالة العام بالظاهر، حتى قالوا: ولا يجوزُ أن ينسخَ العامُّ

(١) في الأصل: «لأنه».

(٢) «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل (٢/ ٩٤).

(٣) «التمهيد» لأبي الخطاب (٤/ ٢٢٨).

(٤) تأكلت الكلمات في طرف الورقة.

(٥) كذا ولعلها: «بالصريح».

الخاص لهذا المعنى، وكذلك، ذكروا هذا المعنى في مسألة تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ترجيحاً لدلالة النص على دلالة الظاهر، وإن كان أصل الدليل الدال بظاهره قطعاً والآخر ظناً، وكذلك ذكروا هذا المعنى بعينه في مسألة المطلق والمقيّد، وهذا كله موجود في القاضي^(١) أبي يعلى وابن عقيل وأبي الخطاب وابن الزاغوني وغيرهم من الأصحاب.

وهذا النزاع في المسألة قد يرجع إلى أصل^(٢): وهو أن دلالة العموم على أفرادهِ هل هي بطريق التنصيص على كل فردٍ من الأفراد أم بطريق الظاهر؟^٣

والأول ذكره بعض أصحابنا كالفخر إسماعيل في «تعليقه»^(٤)، وهو المحكي عن الحنفية، والثاني: هو المشهور عند أصحابنا، وقد ذكره القاضي وأصحابه، واستدلوا لذلك بأن التخصيص بالتراخي لا يكون نسخاً، ولو كان العام نصّاً عن أفرادهِ لكان نسخاً. ولكن هذا قد يلتزمه المخالف، وينزع المسألة إلى الخلاف في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وفي ذلك روايتان عن أحمد، وأكثر أصحابنا على جوازه، منهم ابن حامد والقاضي وأصحابه، والمنع، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز وأبي الحسن التميمي.

نقلت من كلام ابن رجب الحنبلي مختصرة، والله أعلم.

(١) كذا، وسقطت كلمة لعلها «في كلام القاضي».

(٢) وهو الأصل الثاني الذي أشار إليه قبلاً.

(٣) كتبت: «الطهر».

(٤) هو إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي الأزجي الميموني فخر الدين غلام ابن المنّي الحنبلي،

المتوفى ٦١٠ رحمه الله.

(٢) مسألة

إذا أَجَرَ الموقوفُ عليه مدَّةً، ثمَّ زِيدَ في المدَّة: لم تُقْبَلِ الزَّيَادَةُ؟. والناظر: إذا أَجَرَ مدَّةً، ثمَّ حَصَلَ زيادَةٌ، فهل لَهُ أن يفسَخَ، أم لا يَلْتَفِتُ إلى الزَّيَادَةِ^(١)؟

الْحَمْدُ لِلَّهِ

إذا أَجَرَ الموقوفُ عليه بأجرة مثله: لم يفسَخْ بالإجارة^(٢) للزيادة^(٣) الطَّارِئَةُ على الأظهرِ عندنا^(٤)، وعند الشَّافعية^(٥)، وهو قولُ الحنفية^(٦).
واللهُ سبحانه أعلمُ بالصَّوابِ.

(١) توضيح المسألة: إذا أَجَرَ (الموقوف عليه) العين الموقوفة مدَّةً (بأجرة معينة)، وفي أثناء تلك المدة ازدادت قيمة أجرتها لم تقبل زيادة القيمة منه، فهل (لناظر الوقف) أن يفسخ العقد والحالة هذه أم لا؟

(٢) كذا في النسخة، والمراد: لم يفسخ عقد الإجارة.

(٣) في النسخة (لزيادة).

(٤) قال المرداوي في «الإنصاف» (٧/٧٣): لو أَجَرَ (الموقوف عليه) الوقفَ، ثم طلبَ بزيادة فلا فسخ بلا نزاع، ولو أَجَرَ المتولي ما هو على سبيل الخيرات، ثم طلبَ بزيادة أيضاً، فلا فسخ أيضاً على الصحيح من المذهب.

(٥) قال النووي في «المنهاج» (ص: ٣٢٣): وإذا أَجَرَ الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم يفسخ العقد في الأصح.

وانظر التفصيل في «نهاية المطلب» للجويني (٨/٤٠٤).

(٦) قال الموصلي في «الاختيار لتعليل المختار» (٢/٥٢٩):

ولا تجوز إجارته - أي الوقف - إلا بأجر المثل دفعاً للضرر عن الفقراء، فلو آجره ثلاث سنين بأجرة المثل ثم ازدادت لكثرة الرغبات لا تنقض الإجارة لأن المعتبر أجر المثل يوم العقد، وليس للموقوف عليه إجارة الوقف إلا أن يكون ولياً من جهة الواقف أو نائباً عن القاضي.

فائدة: قال ابن نجيم في «البحر الرائق» (٨/١٣): وفي «القنية» و«الخصاف»: استأجر أرضاً وقفاً ليني فيها أو يغرس، ثم مضت مدة الإجارة: للمستأجر أن يبقياها بأجرة المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر، ولو أبى الموقوف عليه إلا القلع فليس له ذلك.

مسألة (٣)

إذا مات الذمّي في دار الإسلام، وخلف أولادًا صغارًا، فهل للحاكم الحنبلي أن يحكم بإسلامهم أم لا؟

الجواب

نعم، للحاكم الحنبلي الحكم بإسلام الطفل إذا مات أحد أبويه الذميين، فإن المذهب المنصوص عندنا يصير مسلمين^(١)، وعليه كثير من الأصحاب، ولم يذكروا فيه خلافاً^(٢).
والله أعلم.

مسألة (٤)

الثبوت بمجردده، فهل هو قائم مقام الحكم أم لا^(٣)؟

(١) تقديره: يصير الأولاد مسلمين.

(٢) وهذا من مفردات مذهب الحنابلة.

ونقل ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٦١) في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يصير مسلماً بل على دينه، وهذا قول الجماهير والمذاهب الثلاثة وإحدى الروايتين عن أحمد واختارها ابن تيمية.

الثاني: أنه يحكم بإسلام الأطفال بموت الأبوين أو أحدهما سواء ماتا في دار الحرب أو في دار الإسلام، وهذا قول في مذهب أحمد اختاره بعض أصحابه.

الثالث: أنه يحكم بإسلامهم إن مات الأبوان أو أحدهما في دار الإسلام، ولا يحكم بإسلامهم إن ماتا في دار الحرب، وهذا هو المنصوص عن أحمد، وهو اختيار عامة أصحابه، وهو الذي أفتى به ابن رجب رحمه الله هنا. وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٤٥).

(٣) ثبوت الشيء عند الحاكم هل هو بمجردده حكم به أم لا؟

الجواب

كونُ الثبوت حكمًا خلافًا. جمهور كلامِ الأصحابِ على ما ذكروا في السَّجَلِ في كتابِ القاضي إلى القاضي: أنَّه ليس بحكمٍ، وصرَّحَ القاضي أنَّه حكمٌ^(١).

(٥) مسألة

إذا أقرَّ الصَّغِيرُ بشيءٍ، أو أبرأتِ المرأةُ زوجها، وكانت صغيرةً، واعترفَ والِدُهُما برشدِهِما، هل يصحُّ الإبراءُ أم لا؟

الجواب

اعترافُ الوليِّ برشدِ البالغِ يؤثر في حقِّه لا في حقِّ غيره. لكنَّ معَ جهلِ الحالِ، هل يحكمُ بالرُّشدِ أو بالسَّفهِ؟ فيه خلافٌ مشهورٌ للمالكِيَّةِ^(٢)، وكلامُ أصحابنا يحتملُ.

وهذا في حالِ المقاربةِ للبلوغِ، أمَّا إذا طالَ تصرُّفُهُ: حُكِمَ بالرشدِ ظاهرًا، فلا تقبلُ دعوى الوليِّ وغيره السَّفهِ إلَّا ببيِّنَةٍ، ذكره بعضُ المتأخِّرينَ من أصحابنا، انتهى كلامُهُم.

(٦) مسألة

وإذا علَّقَ الطَّلَاقَ على الإبراءِ، فأبرأتهُ، ولم يعيِّنِ المبرأ منه^(٣): صحَّ، ووقعَ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/١٥٧)، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (١١/٢٢٧). والقاضي هو أبو يعلى ابن الفراء. «المغني» (١٤/٧٥).

(٢) انظر: «مسائل أبي الوليد ابن رشد» (١/٢٨٧ - ٢٩٧).

(٣) في النسخة (الإبراء منه)، والصواب ما أثبتته.

الطَّلَاق والإبراء؛ بناءً على الصَّحِيحِ عندنا في الإبراء من المجهول: أَنَّهُ يَصَحُّ^(١).

(٧) مسألة

العينة إذا ثبتت عند الحنبلي، فهل يحكم برأس المال، ويُبطل الزيادة؟

الجواب: نعم، إنَّه إذا ثبت عند الحنبلي أو المالكي أو الحنفي أن العقد على وجه العينة، ولم يحكم حاكم شافعي بالصَّحَّةِ^(٢)، فللحاكم الحنبلي والحنفي والمالكي الحكم بإبطاله، والرجوع إلى رأس المال، فإنَّه ما زاد على رأس المال رباً، وقد قال أحمدُ عمَّن قال بجوازه: قد أحلَّ الربا.

والعقد الأوَّل هل نحكم ببطلانه^(٣)؟

تردد فيه كلام الأصحاب، والذي اختاره أبو الخطَّاب في «الانتصار»^(٤): الحكم ببطلانه إذا ظهر أَنَّهُ قُصِدَ به ترتيبُ الثاني به^(٥).

(٨) مسألة

نقل صاحبُ المقنع: إذا استأجر أرضاً للزَّرع، فانقطع ماؤها: انفسخت فيما

(١) في النسخة (بناءً على أَنَّهُ يَصَحُّ) ويبدو أن (بناءً على) تكررت من الناسخ خطأ.

(٢) لأن مذهبهم صحة بيع العينة مع الكراهة، ينظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣/٤١٨-٤٢١).

(٣) بيع العينة قائم على عقدين، حيث يبيعه السلعة في العقد الأول بثمن مؤجل، وفي العقد الثاني يشتريها منه بثمن معجل أقل، وقد حكم بحرمتها جمهور العلماء لكونها ذريعة للربا.

(٤) «الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المتوفى ٥١٠ رحمه الله من الكتب المهمة عند الحنابلة، لم يصل إلينا إلا أوله إلى الزكاة، وسائرُه مفقود.

(٥) ونقل ذلك ابن مفلح في «الفروع» (٦/٣١٦).

بَقِيَ مِنَ الْمَدَّةِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ^(١). حَيْثُ هُنَا يَثْبُتُ لِلْمُسْتَأْجِرِ خِيَارُ الْفَسْخِ^(٢):

فَإِذَا لَمْ يَفْسَخْ، فَهَلْ يَكُونُ لَهُ أَرْشٌ؟

قَدَّمَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» أَنَّهُ لَا أَرْشَ لَهُ^(٣)، وَحَكَى ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ لَهُ الْأَرْشَ.

وَقَالَ فِي الْمَغْنِيِّ فِي مَوْضِعٍ: إِنَّهُ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ^(٤).

وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِنَّهُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ أَصْلُ أَحْمَدَ^(٥). انْتَهَى.

(٩) مَسْأَلَةٌ

إِذَا أَغْرَى ظَالِمًا عَلَى شَخْصٍ حَتَّى غَرَّمَهُ مَالًا.

أَفْتَى الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْقَاضِي تَقِيُّ الدِّينِ الزَّرِيرَانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ - مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِنَا

الْمُتَأَخِّرِينَ^(٦) -: أَنَّ لَهُ مَطَالِبَةَ الْمُغْرَى بِمَا غَرَّمَهُ، وَإِلْزَامَهُ^(٧).

(١) الوجهان: الانفساخ، ثبوت خيار الفسخ. «المقنع مع الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤ / ٤٥١).

(٢) فالسؤال واقع على الوجه الثاني: ثبوت الخيار.

(٣) «المحرر» للمجد ابن تيمية (١ / ٣٥٦).

(٤) إنما ذكره المجد ابن تيمية في «المحرر» والمسألة في «المغني» (٨ / ٣٠)، و«الفروع» لابن مفلح (٧ / ١٦١).

وقال ابن قدامة في «المغني» (٨ / ٣٤): «والمكترى بالخيار بين الإمساك بكل الأجر وبين الفسخ، ويتخرج أن له أرش العيب، قياساً على المبيع المعيب».

(٥) «جامع المسائل» لابن تيمية ط عالم الفوائد - المجموعة الأولى - (ص: ٢٣٩)، «الفروع» لابن مفلح (٧ / ١٦١)، «شرح المنتهى» لابن النجار (٦ / ١٧٦).

(٦) ترجمه المصنف رحمه الله في «ذيل طبقات الحنابلة» (٥ / ١)، توفي الزريراني سنة ٧٢٩ ببغداد رحمه الله.

(٧) ونقل هذه الفتوى عنه المصنف في «ذيل طبقات الحنابلة» (٥ / ٧). وتبعه الحنابلة فدخلت عبارته

كتب المتأخرين، انظر: «كشاف القناع» (٩ / ٣٠٢).

وقالهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَقَالَهُ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ
الْمَالِكِيَّةِ^(١). انتهى.

(١٠) مسألة

إِذَا تَسَلَّطَ ظَالِمٌ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى انْتِزَاعِهِ، فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَصَالِحَ - وَالْحَالَةُ
هَذِهِ - بِمَقْدَارٍ يَحْصُلُ بِهِ دَفْعُ الظَّالِمِ عَنْهُ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٢).
وَكَذَا أَفْتَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي يَتِيمٍ لَهُ إِقْطَاعٌ، وَخَرَجَ عَنْهُ: فَلِلْوَلِيِّ أَنْ
يَبْذُلَ جِزَاءً مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ فِي اسْتِرْجَاعِهِ.
وَكَذَا إِذَا أَرَادَ ظَالِمٌ أَنَّهُ يَسْتَوْلِي عَلَى وَقْفٍ شَخْصِيٍّ، وَكَانَ الْوَقْفُ لْجَمَاعَةٍ:
جَازَ لِلنَّاظِرِ أَنْ يَدْفَعَ لِلظَّالِمِ مَالًا وَيَصْرِفَهُ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مُسْتَحَقِّ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ
مِنْ جِهَةِ مَصَالِحِ الْوَقْفِ. انتهى.

(١١) مسألة في النكاح

ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّ وَكِيلَ كُلِّ وَاحِدٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، مُجْبِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.
فَعَلَى هَذَا: إِذَا أَذِنَ الْوَلِيُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَزُوجَ مَوْلِيَّتَهُ، وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، قَالَ: إِذَا
انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فزَوَّجَهَا لِمَنْ شِئْتَ، أَوْ عَيْنَ، فَهَلْ يَصَحُّ هَذَا التَّوَكُّلُ لِكُونِهِ يُوَوِّلُ^(٣)

(١) «أقرب المسالك» للدردير (٣/ ٥٨٧ بحاشية الصاوي).

(٢) قال رحمه الله: «هذا كوصي اليتيم، وناظر الوقف، والعامل في المضاربة، والشريك، وغير هؤلاء
ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة، إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعضه من
أموالهم للظالم: فإنه محسن في ذلك غير مسيء». «مجموع الفتاوى» (٣٠٨/ ٣٥٨).

(٣) في النسخة كلمة غير واضحة كأنها (بدل) (يدل)؟، وما أثبتته هو الأنسب للسياق.

إلى الجواز، أو لا يصحُّ لكونه ممنوعاً من تزويجها حين الإذن، وهل بين المجبرة وغيرها فرقاً؟ أفتونا مأجورين.

هذه المسألة لم نطلع فيها على نقلٍ خاصٍّ في المذهب، فهل يُقال: هي من باب تعليق الوكالة على شرط، وكلامُ الأصحابٍ مختلفٌ فيها.

قال الأصحاب: إذا قال: وكَلْتُكَ إذا جاء رأسُ الشهر في بيعٍ متاعي: إنَّه يصحُّ، وقالوا: إذا قال: وكَلْتُكَ في عتقِ عبدي فلانٍ إذا اشتريته: إنَّه لا يصحُّ على الأصحِّ.

وعلةُ ذلك: أن يكون الموكل لا بدَّ أن يكون جائزَ التصرفِ حالَ التوكيلِ فيما وكَّلَ فيه، ففي الصورة الأولى هو مالكُ المتاعِ حين الوكالةِ، بخلافِ العبدِ، فإنه لم يكن مالكا له حين التوكيلِ.

وأما صورةُ النكاح: هل يُقال: هي مُتردِّدةٌ بين الصورتين، فهو في حالِ الوكالةِ لم يجزَّ له التصرفُ، أو يُقال: ولايتهُ ثابتةٌ بالشرعِ من غيرِ جهةِ المرأةِ، ولذا لا يعتبرُ في الوكالةِ إذنها، هي ممنوع من التزويجِ لمانعٍ شرعيٍّ قامَ بها لا به، فتكونُ الوكالةُ صحيحةً قولاً واحداً، وإنما التصرفُ مشروطٌ بالشرطِ، وهذا هو الذي يظهر: صحةُ الوكالةِ، والله أعلم.

والمسألةُ ذكرها صاحبُ القوتِ للشافعية^(١).

(١٢) مسألة

رجلٌ اتَّهمَ رجلاً بمالٍ، وتدرَّكه^(٢).....

(١) «قوت المحتاج في شرح المنهاج» للأذري (٢٩/٣).

(٢) إما أن يكون المعنى: طلبه ولحق به، مأخوذ من الإدراك وهو اللحق، وفي «المصباح المنير» (١٩٢/١): «أدركه: إذا طلبته فلحقته».

أو أنه قيَّده بحبل في عنقه، وفي «تاج العروس» (١٤٤/٢٧): «وقال أبو عمرو: التدريك: أن تعلق الحبل في عنق الآخر إذا قرنته إليه».

حَتَّى ضُرِبَ وَعُصِرَ^(١) وَحُبِسَ، وَتَعَطَّلَتْ يَدَيْهِ^(٢) عَنِ الْعَمَلِ، وَوَجَدَ الْمَالَ أَخَذَهُ غَيْرُهُ،
فَهَلْ يُعَاقَبُ مَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ وَاتَّهَمَهُ أَمْ لَا؟

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَعَلَى هَذَا الْمَتَدَرِكِ ضَمَانُ أَرْشِ يَدَيْهِ، فَإِنْ تَعَطَّلَ نَفْعُهَا
بِالْكِلْيَةِ: وَجَبَتْ دِيَّتُهُمَا، وَإِنْ ذَهَبَ بَعْضُهُ ضَمَنَ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ، وَيُضْرَبُ أَيْضًا بِقَدْرِ
مَا ضُرِبَ، وَيُعَصَّرُ أَيْضًا بِقَدْرِ مَا عَصَرَ أَيْضًا. انتهى.

مسألة (١٣)

فِي جَمَاعَةٍ [يَقُولُونَ]^(٣) عَنْ أَهْلِ النَّسَاجَةِ: جَمِيعُهُمْ هُمُ الْأَرْدَلُونَ، وَيَحْتَقِرُونَ
صَنَائِعَهُمْ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

أَجَابُ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَقَرَ مُسْلِمًا، وَلَا أَنْ يَزِرِي^(٤) بِهِ؛
لَأَجْلِ صِنَاعَتِهِ، وَلَمْ يَرَدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ ذَمُّ صِنَاعَةِ النَّسَاجَةِ، وَلَا احْتِقَارُهَا،
وَلَا ذَمُّ أَهْلِهَا، وَلَا مَنْ يَتَغَالَى^(٥).

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ قَوْمِ نُوحٍ: ﴿قَالُوا اتَّوَمْنَا لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْدَلُونَ﴾^(٦) قَالَ

(١) «العصر: من عَصَرَهُ يَعَصِرُهُ عَصْرًا: إِذَا ضَبَّقَ عَلَى أَعْضَائِهِ بِالْخَنْقِ وَنَحْوِهِ». «الدر النقي في شرح
الفاظ الخرقى» (٣/ ٦٧٥).

(٢) كَذَا كَتَبَهَا النَّاسِخُ، وَالصَّوَابُ: «وَتَعَطَّلَتْ يَدَاهُ».

(٣) لَيْسَتْ فِي النُّسخَةِ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهَا.

(٤) فِي النُّسخَةِ: «يَجْرِي بِهِ».

(٥) كَذَا كَتَبْتُ وَلَعَلَّ مَعْنَاهَا: يَأْخُذُ مِنْهَا غَلَّتَهُ.

وَمَا عَلَيَّ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ [الشعراء: ١١١ - ١١٢]، فَإِنْ كَانَ قَدْ يَوْجَدُ فِي بَعْضِ كَلَامِ الْمَفْسِّرِينَ أَنَّهُ كُنِيَ عَنْهُمْ بِالْحَيَّاهِ وَالْأَسَاكِفَةِ، فَهَذَا إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْ كَلَامِهِمْ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَسْمَهُمْ بِالْأَرْذَلِينَ، وَإِنَّمَا حَكِيَ عَنِ الْكُفَّارِ الْمَكْذِبِينَ لِلرُّسُلِ، فَهُوَ مُتَشَبِّهٌ بِالْكَفَّارِ فِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ سَمَّاهُمْ بِهَذَا الْاسْمِ فَهُوَ مُخْطِئٌ^(١).

وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْفَضِيلَةَ بِصِنَاعَةٍ، وَبَغْنَى، وَنَسَبٍ، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا بِالتَّقْوَى؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وُثِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لَأَبْيَضٍ عَلَى أَسْوَدٍ إِلَّا فِي التَّقْوَى»^(٢)، «النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ»^(٣).

فَيَنْبَغِي لِقَائِلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنْ يَسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى.

(١) «وَالصِّنَاعَةُ لَا تَزِرِي بِالْذِيانَةِ، فَالْغَنَى غَنَى الدِّينِ، وَالنَّسَبُ نَسَبُ التَّقْوَى، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى الْمُؤْمِنُ رَذَلًا وَإِنْ كَانَ أَفْقَرُ النَّاسِ وَأَوْضَعُهُمْ نَسَبًا، وَمَا زَالَتْ أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ كَذَلِكَ». «مَدَارِكُ التَّنْزِيلِ وَحَقَائِقُ التَّأْوِيلِ» لِلنَّسْفِيِّ (٥٧٣/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٣٤٨٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مِنْ سَمْعِ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبْلَغْتُ).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٨٧٣٦) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٣٩٥٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ...).

مسألة (١٤)

ذكر الشيخ موفق الدين في البيع: خلافاً في بيع العربون، حكوا فيه خلافاً عندنا في الصّحة^(١).

وصرّحوا أيضاً باطراد العربون في الإجارة طائفة من الأصحاب، ولم أجد عن الأصحاب^(٢) ذكر فيها خلافاً في الإجارة، بخلاف البيع^(٣)، انتهى.

مسألة (١٥)

ضمان السوق: وهو أن يضمن الإنسان من الدّالّين وغيرهم ثمن ما يبيعه التّجّار الواردون على أصحاب الحوانيت.

أفتى الشيخ تقي الدين بصحّته، وأن غايته ضمان ما لم يجب، وضمان المجهول، وهما صحيحان على الصحيح من المذهب^(٤).

(١) «المغني» لابن قدامة (٦ / ٣٣١) وبيع العربون لا بأس به عند الحنابلة، واختار أبو الخطاب أنه لا يصح، وهو قول الأئمة الثلاثة.

(٢) كررها الناسخ مرتين.

(٣) انظر عن الإجارة في العربون: «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (٧ / ٤٠٤).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ضمان السوق، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون، وما يقبضه من الأعيان المضمونة: ضمان صحيح، وهو ضمان ما لم يجب، وضمان المجهول، وذلك جائز عند جمهور العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وقد دل عليه الكتاب كقوله: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ يَدٌ يُمْسِكْهَا وَآتَاهُ زَعِيمٌ﴾...». «مجموع الفتاوى» (٢٩ / ٥٤٩).

(١٦) مسألة

لو ذبح شاة، أو فرساً، أو جملاً، فخرجت الجوزة مع الرأس أو البدن: تبأح الشاة أو الجمل أو الفرس؟
إذا كان قد قطع منها ما يعتبر قطعه، أبيحت، ولم يعتبر سوى ذلك.

قال عن هذه الأسئلة^(١) كلُّها: الشَّيْخُ الإمامُ العالمُ العلامةُ شَيْخُ الإسلامِ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أحمدَ بنِ رَجَبٍ البَغْدَادِيُّ الحَنْبَلِيُّ.
وذلك كتب هذه المسائل العظيمة برسم القاضي، الإمام، العالم، العلامة، أحمد بن زهرة الحنبلي^(٢)، وذلك بتاريخ ثاني عشرين شهر رجب الفرد، من شهور سنة اثنين وتسعين وثمانمئة، آمين.

والْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

آمِينَ آمِينَ

(١) رسمها الناسخ «الأسولة»، وهكذا وردت في مخطوطات أخرى، منها ما كتب في القرن السابع

الهجري، فهل هي لهجة عامية في ذلك؟

(٢) هو أحمد بن محمد بن محمد بن خالد بن موسى الحمصي الحنبلي، المعروف بابن زهرة، قاضي

الحنابلة بحمص، المتوفى (٩٠١) رحمه الله تعالى.

ترجمته في «الضوء اللامع» للسخاوي (١٧٨/٢). «تسهيل السابلة» للعثيمين (١٤٧٤/٣).

